الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد:1/13154
تاريخ الحكم : 10 أفريل 2010

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التالي بين:

المدّعي : ر بمكتب محاميته الأستاذة ربيعة بن تعاريت الكائن بنهج العراق، عدد 21 ، مركب قلاكسي 2000 ، تونس

من جهة ،

والمدّعى عليه : وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقره بمكاتبه بالوزارة، تونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة ربيعة بن تعاريت نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/13154 بتاريخ 7 جوان 2004، طعنا بالإلغاء في قرار رفض ترقيته إلى رتبة أستاذ تعليم عالي في اللغة والأداب والحضارة العربيّة مستندة في ذلك إلى عدم اختصاص أعضاء اللجنة الاستشارية لانتداب أساتذة تعليم عالي في اللغة والآداب والحضارة العربية وعدم تحليهم بالنزاهة العلمية والموضوعية والحياد.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير العليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا الوارد على كتابة المحكمة في 18 أوت 2004 والذي دفع من خلاله بأن الفصل 35 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين للجامعات اقتضى أن " تعرض ملفّات الترشح للنظر على لجنة انتداب وطنيّة في كلّ مادة بالنسبة إلى مجموع مؤسسات التعليم العالي والبحث المعنيّة بالأمر..." وعليه فإن لجان الانتداب يتم تكوينها حسب المادة وليس حسب الاختصاص الدقيق لكلّ مترشح وأنّ الإدارة تسعى إلى تمثيل أكثر ما يمكن من الاختصاصات في المواد المعنيّة ، علما وأنّ تكوين اللجان يكون لفائدة كافة المترشحين وقبل قبول ملفّات الترشح.وقد سبق للمحكمة الإداريّة أن اعتبرت أنّ البت في الملفات يتطلب تقييم الكفاءة في جميع الاختصاصات المتعلقة بالمادة المذكورة دون الاقتصار على اختصاص دون آخر واعتبرت أنّ عدم

اختصاص عضوين من أعضاء اللجنة في اختصاص المترشح ليس من شأنه أن يعيب أعمالها. وقد تمّ عرض ملف ترشح المدّعي على لجنة مختصة في اللغة والآداب والحضارة العربيّة وهي مادة اختصاصه. أما عن المطعن المتعلق بعدم حياد اللجنة دفعت الإدارة بأنّ تركيبة اللجنة تختلف من دورة إلى أخرى وأنّ الطعن الذي تقدم به المدّعي قبل اجراء المناظرة والذي رمى من خلاله إلى القدح في أعضاء اللجنة لم يقبل وذلك لعدم وجود حجج ثابتة تحمل الإدارة على تغيير تركيبة اللجنة المعنيّة وفوّض النظر إلى المحكمة بخصوص قبول الدعوى شكلا وطلب رفضها أصلا.

وبعد الاطلاع على تقرير نائبة المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 16 ديسمبر 2004 والذي جاء فيه بالخصوص بأن تركيبة اللجنة مخالف للفصل 40 (جديد) من الأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 سبتمبر 1997 المتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والذي اقتضى أنه لا يمكن لأعضاء لجنة وطنيّة استشاريّة أو لجنة انتداب أو ترقية وطنيّة أن يمارسوا أكثر من نيابتين متتاليتين والحال أن بعض أعضاء تلك اللجان مارسوا نيابات خلال سنوات 2000 و2001 و2002و2003، وأضافت أن تقرير الأستاذ محمود طرشونة وتقرير الأستاذ محمد صالح المراكشي اتسما بعدم الحياد ولم يقوما بتقييم ملف المدّعي تقييما علميا فقد اكتفى الأوّل بتقييم كتابين من الملف العلمي للمترشح وأهمل بقيّة الأعمال أما الأستاذ محمد صالح المراكشي فقد قيّم الملف وهو لا يعلم إن كانت المؤلفات جديدة أم لا بالمقارنة مع الدورة السابقة ومردّ ذلك أن الأستاذ المذكور تغيّب دون مبرر عن دورة 2002 رغم أنه عضو باللجنة مما ينجرّ عنه سقوط عضويّته بدورة 2003 ولكن تم ابقاؤه رغم قدح المدعي في عضويّته وأضافت أن الأستاذين طرشونة والمراكشي لم يقيما المدّعي من حيث المعيارين العلميين المتمثلين في الإشعاع على الجامعة والمحيط والإشراف العلمي وهما شرطان من شروط الإرتقاء. وأضافت أنه تمّ قبول المدّعي للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم عالي بدورة 2004 بالاستناد إلى نفس الملف العلمي الأمر الذي يؤكد عدم حياد أعضاء اللجنة السابقة.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا الوارد على كتابة المحكمة في 7 مارس 2005 الذي جاء فيه بالخصوص أنّ الفقرة الأولى من الفصل 40 (جديد) من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 اقتضت أن تدوم عضوية اللجان الاستشاريّة ولجان الانتداب أو الترقية سنتين متتاليتين. في حين نصت الفقرة الثالثة من نفس الأمر على أنه " لا يمكن لأعضاء لجنة وطنيّة استشاريّة أو لجنة انتداب أو ترقية وطنيّة أن يمارسوا أكثر من نيابتين متتاليتين" ويتبيّن من محتوى هاتين

الفقرتين أنّ المدة النيابيّة لأعضاء اللجان تدوم سنتين متتاليتين وذلك على ضوء ما تسفر عنه انتخابات تجديد عضويّة اللجان الوطنيّة للانتداب والترقية وتبعا لذلك فإنه يجوز لكلّ عضو المشاركة في أشغال اللجنة لمدة أربع سنوات متتالية وعليه فإنّ تركيبة اللجنة كانت مطابقة للفصل 40 المشار إليه أعلاه. وأضاف أنّ عضويّة الأستاذ محمد الصالح المراكشي قانونيّة ضرورة أنّ الفصل 40 (جديد) ينصّ على أنه "يفقد صفة العضو بإحدى هيئات الانتداب أو الترقية بالنسبة إلى الدورة المعنيّة كلّ عضو تعذرت مشاركته في أحد اجتماعات هذه الهيئة" والمقصود بالدورة المعنيّة في هذه الحالة هو دورة الانتداب وبإمكان من تعذر عليه المشاركة في دورة معنيّة أن يشارك في دورة موالية ما دامت المدة النيابيّة سارية المفعول. وبما أن عضوية اللجان وفق ما تم بيانه محددة بسنتين متتالتين وبالتالي وعملا بالفصل المشار إليه فإن تعذر مشاركة الأستاذ محمد صالح المراكشي في دورة انتداب 2002 لا يمكن أن يكون سندا لإقصائه نهائيا من المشاركة كعضو في الدورات الموالية، ومن ناحية أخرى فإنّ تغيب الأستاذ المذكور بالنسبة إلى دورة 2002 كان بسبب المرض. أما عن المطعن المتعلق بعدم حياد اللجنة فقد تمسكت الجهة المدعى عليها بأنّ لجنة المناظرة تولت البت في ملف المدعي بناء على مقاييس علميّة تم ضبطها مسبقا طبقا لمقتضيات الأمر المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 ولم يتضمن تقرير المقررين محمود طرشونة ومحمد صالح المراكشي أيّة مخالفة للقانون خاصة وأنّ رأى أحد أعضاء اللجنة لا يقيّد بقيّة الأعضاء وأنّ اتخاذ القرار النهائي في خصوص ملف الترشح يتخذ بشكل جماعي وبأغلبيّة أصوات لجنة الانتداب بعد التداول حول الملف العلمي وتقييم اختبار المناقشة مع المترشح.

وبعد الاطلاع على تقرير نائبة المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 14 أفريل 2005 والذي جاء فيه الخصوص أن المدعي يطعن في تركيبة اللجنة نظرا لمشاركة بعض أعضائها في 3 دورات متتالية مخالفة بذلك أحكام الفصل 40 (جديد) من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وأنّ التأويل الذي ذهبت إليه الإدارة مجانب للصواب ومخالف لمقتضيات الفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي اقتضى أنّ نص القانون لا يحتمل إلاّ المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون. أما فيما تعلق بعدم نزاهة أعضاء اللجنة تمسك المدعي بأن قبول ملفه بدورة 2004 رغم استناد اللجنة إلى نفس الملف يقوم دليلا على عدم حيادها اخلال دورة 2003.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا الوارد على كتابة المحكمة في 24 ماي 2005والذي تضمن تمسكه بما جاء بتقاريره السابقة.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 سبتمبر 1997.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 6 مارس 2010، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة هدى التوزري ملخّصا لتقريرها الكتابي وحضر الأستاذ الجراية نيابة عن زميلته الأستاذة ربيعة بن تعاريت في حق المدعي وتمسك وحضر ممثل الوزارة المدعى عليها وتمسك،

وتلا مندوب الدولة السيد عادل بن حسن ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 10 أفريل 2010.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة مستوفية لجميع أركانها الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهي مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

حيث يطعن المدّعي بالإلغاء في القرار القاضي برفض ترقيته إلى رتبة أستاذ تعليم عالي في اللغة والآداب والحضارة العربية بالاستناد إلى خرق أحكام الفصل 40 (جديد) من الأمر عدد 1802 لسنة 1997

المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعيين للجامعات وعدم حياد ونزاهة لجنة الانتداب.

عن المطعن الأوّل المأخوذ من خرق القانون

عن الفرع الأوّل المتعلق بخرق الفقرة الثانية من الفصل 40 (جديد) من الأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 سبتمبر 1997

حيث تمسك المدّعي بعدم شرعيّة لجنة الانتداب بمقولة أنّ تركيبتها مخالفة للفصل 40 (جديد) من الأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 سبتمبر 1997 المتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والذي ينصّ على أنه لا يمكن لأعضاء لجنة وطنيّة استشاريّة أو لجنة انتداب أو ترقية وطنيّة أن يمارسوا أكثر من نيابتين متتاليتين والحال أن بعض أعضاء تلك اللجان مارسوا نيابات خلال سنوات 2000 و 2001 و 2002.

وحيث دفعت الإدارة بأنّ الفقرة الأولى من الفصل 40 (جديد) من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 نصت على أن عضوية اللجان الاستشاريّة ولجان الانتداب أو الترقية تدوم سنتين متتاليتين. في حين نصت الفقرة الثالثة من نفس الأمر على أنه " لا يمكن لأعضاء لجنة وطنيّة استشاريّة أو لجنة انتداب أو ترقية وطنيّة أن يمارسوا أكثر من نيابتين متتاليتين" ويتبيّن من محتوى هاتين الفقرتين أنّ المدة النيابيّة لأعضاء اللجان تدوم سنتين متتاليتين وذلك على ضوء ما تسفر عنه انتخابات تجديد عضويّة اللجان الوطنيّة للانتداب والترقية وتبعا لذلك فإنه يجوز لكلّ عضو المشاركة في أشغال اللجنة لمدة أربع سنوات متتالية وعليه فإنّ تركيبة اللجنة كانت مطابقة للفصل 40 المشار إليه أعلاه.

وحيث اقتضى الفصل 40 (جديد) المذكور على أنّ "تدوم مدة صلاحيّة اللجان الإستشاريّة ولجان الإنتداب أو الترقية المنصوص عليها بهذا الأمر سنتين متتاليتين...ولا يمكن لأعضاء لجنة وطنيّة استشاريّة أو لجنة انتداب أو ترقية وطنيّة أن يمارسوا أكثر من نيابتين متتاليتين"

وحيث يتبين من الفصل المذكور أنه تتمّ تسمية اللجان المذكورة لمدّة سنتين متتاليتين وعليه فإنّ النيابة الواحدة مدتها سنتان، وأضافت الفقرة الثالثة أنه لا يجوز لأحد أعضاء هذه اللجان أن يمارس مهامه لأكثر من نيابتين أيّ لأكثر من أربع سنوات.

١

وحيث يتبيّن من قرار وزير التعليم العالي الصادر سنة 2000 والمتعلق بتركيب اللجنة الوطنيّة الاستشاريّة للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم عالي في اللغة والأداب والحضارة العربيّة بعنوان سنتي 2000 /2001 وكذلك قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في الأول من جوان 2002 المتعلّق بتركيب اللجنة الوطنيّة الاستشاريّة للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم عالي في اللغة والأداب والحضارة العربيّة بعنوان سنتي 2002 /2003 أنّ العضو الذي انتمى إلى اللجنة لمدة نيابتين متتاليتين هو الأستاذ عبد السلام المسدي و ذلك في إطار ما يسمح به الفصل 40 من الأمر عدد1802 المذكور أعلاه الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الفرع من المطعن.

عن الفرع الثاني المتعلق بخرق الفقرة الثامنة من الفصل 40 (جديد) من الأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 سبتمبر 1997

حيث تمسك المدعي بعدم شرعيّة عضويّة الأستاذ محمد صالح المراكشي بلجنة الانتداب لدورة سنة 2003 بمقولة أن العضو المذكور تغيّب دون مبرر عن دورة 2002 .

وحيث تنصّ الفقرة الثامنة من الفصل 40 المذكور أعلاه على أنه "يفقد صفة العضو بإحدى هيئات الإنتداب أو الترقية، بالنسبة إلى الدورة المعنيّة، كلّ عضو تعذرت مشاركته في أحد اجتماعات هذه الهيئة".

وحيث يتبين من أحكام الفقرة الثالثة من الفصل المذكور أنّ النيابة تدوم سنتين، وعليه فإنّ النيابة تحتوي على دورتين، وأنّ العضو الذي تغيب عن أحد اجتماعات الهيئة يفقد عضويّته بالنسبة لتلك الدورة، وليس بالنسبة للدورة التي تليها إذا كانت نيابة اللجنة متواصلة لدورة ثانية.

وحيث أنّ الأستاذ محمد صالح المراكشي سمي بصفة عضو في لجنة الإنتداب بعنوان سنتيّ 2002 و2003 بمقتضى قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في الأول من جوان 2002 لكنه تغيّب عن دورة 2002، وعليه فإنه فقد عضويّته بالنسبة لدورة 2002 وليس لدورة2003، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الفرع من المطعن كرفض المطعن برمته.

أ

عن المطعن الثّاني المأخوذ من عدم حياد ونزاهة لجنة الانتداب

حيث تنعى نائبة المدعي على لجنة الإنتداب حيادها عما يقتضيه عملها من نزاهة وموضوعيّة استنادا إلى الخلاف بين منوبها وعضوين من أعضاء اللجنة، الأمر الذي حدا بالمدعي إلى إعلام سلطة الإشراف طالبا القدح في العضوين المذكورين.

وحيث يتبيّن من الملف أنه سبق للمدّعي على إثر رفض ترقيته إلى رتبة أستاذ تعليم عالي في مادة اللسانيات بعنوان سنة 2002، أن تقدم بمناسبة ترشحه إلى دورة 2003 إلى وزير التعليم العالي بمكتوب مؤرّخ في 26 أفريل 2003 ضمنه قدحه في اثنين من أعضاء اللجنة.

وحيث أنّ ما تستأثر به الإدارة من سلطة في تقدير جدية الأسباب التي يقوم عليها مطلب القدح والنظر فيما إذا كان من شانها حرمان المترشح للمناظرة من الضمانات التي كفلها القانون لفائدته بالنسبة لحياد أعضاء لجان الإنتداب يخضع إلى الرقابة الدنيا التي يمارسها القاضي الإداري.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المدعي على خلاف شخصي وعلمي مع عضوين من أعضاء اللجنة وصل إلى حد تبادل المقالات والردود في الصحافة المكتوبة، كما تضمن الملف شهادة صادرة من أستاذين في الجامعة تفيد أنهما أعدا تقريرا إيجابيا بخصوص ترقية المدعي خلال دورة 2002 لكنهما أجبرا على تعويضهما بتقريرين سلبيين مع الوعد بتلافي الأمر خلال دورة 2003.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ ما تمسك به المدعي من قدح في حياد عضوين من أعضاء اللجنة له أصل ثابت فإنه كان على الإدارة الاستجابة إلى طلبه المتعلق بالتجريح في العضوين المذكورين ضمانا لحياد اللجنة وللمساواة بين المترشحين.

وحيث أنه ومن جهة أخرى فإنه فإن تقييم المترشحين يقتصر على المعايير العلمية المحددة بالفصل 9 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993ويجب أن يستوفيها.

وحيث أنّ التقرير الذي أعده العضوان المقدوح فيهما فضلا عن تضمنه عبارات تتنافى ومنهج التقييم العلمي، فقد أخل بقواعد ذلك التقييم ضرورة أن عضو اللجنة استهلّ تقريره بأنه سيقتصر في تقييمه على دراسة كتابين أضافهما المترشح إلى مضمون الملف الذي قدمه في دورة 2002 وذلك لأنّ اللجنة سبق أن نظرت في الأعمال الأخرى ولم تقترح ترقيته، وهو أمر يتنافى وقواعد التقييم العلمي التي تقتضي أن

تتم دراسة الملفات العلمية للمترشحين بالنسبة للدورة المعنية طبقا للمعايير المحددة بالفصل 9 من الأمر عدد 1825 المذكور أعلاه وذلك بصرف النظر عن أسبقية تقديم الملف للترقية في دورات سابقة.

وحيث ومن جهة أخرى تمسكت نائبة المدّعي بأن العضوين المقدوح فيهما لم يقييما ملف المدّعي من جهة النشاط البيداغوجي والعلمي والمشاركة في الحياة الجامعيّة.

وحيث ينصّ الفصل 9 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات على أنه" يجب أن يشتمل ملف المترشح، بالإضافة إلى الأشغال ، على تقرير مفصل يعرض النشاط البيداغوجي والعلمي والتأطيري للمترشح، ومشاركته في حياة المؤسسة الجامعيّة وعند الإقتضاء في المحيط الإجتماعي والإقتصادي".

وحيث يتبيّن من الفصل المذكور أن التقييم العلمي للمترشحين للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم عالي تشتمل على تقييم الأشغال وتقييم النشاط البيداغوجي والعلمي والتأطيري وتقييم المشاركة في حياة المؤسسة الجامعيّة وعند الاقتضاء في المحيط الإجتماعي والإقتصادي.

وحيث أن هذا التحديد له ما يؤسسه باعتبار أنّ الفصل 3 من الأمر المذكور أعلاه ينصّ على أن" يساهم المدرسون الباحثون في إنجاز مهام التعليم العالي والبحث العلمي كما حددها القانون عدد 70 لسنة 1989 ..."

وحيث يتبيّن بالاطّلاع على تقرير الأستاذين المقدوح فيهما أنهما لم يشملا أيّ تقييم للعناصر المذكورة بل اقتصرا على تقييم بحوث المترشح.

وحيث تكون الإدارة بإصرارها على إبقاء العضوين المذكورين في تركيبة اللجنة، رغم جدية الأسباب التي بني عليها المدعي طلبه، قد أخلت بواجب توفير عنصر الحياد والموضوعيّة الأمر الذي يكون معه عملها معيبا من هذه الناحية مما يتجه معه التصريح بوجاهة هذا المطعن وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه،

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على الدولة،

ثالثا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري وعضويـــة المستشارين السيّدين محمّد اللّطيف و محمد فتحي بن ميلاد.

وتلي علنا بجلسة يوم 10 أفريل 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد معز خمير.

رئيـــــسة الدائرة

سامية البكري

المستشارة المقررة

هدى التوزري

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين الزبيني